الفصل العاشر
التبادل

أهمية المبادلات (= المعاوضات): منافع المبادلة

قال العز بن عبد السلام (- ٦٦٠ هـ)[١]:

«إن الله ﷻ جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية. ولم يسوّ بين عباده فيها ابتلاءً وامتحانًا لمن قَدر عليه رزقه، واتخذ الأغنياء الفقراء سخريًا في القيام بمصالحهم، كالحرث والزرع والحصد والطحن والخبز والعجن والنساجة والخياطة وبناء المساكن وحمل ونقل الأثقال وحراسة الأموال وغير ذلك من المنافع. وكذلك تمنَّن على عباده بما أباحه من البيع والشراء، وبما جوَّزه من الإجارات والجُعَالات والوكالات تحصيلًا للمنافع التي لا تحصى كثرةً. فإن البيع لو لم يشرعْه الشرع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وسواتر عوراتهم، وما يتقربون به إلى عالم خفيَّاتهم. ولا عبرة بالهبات والوصايا والصدقات، لأنها نادرة لا يجود بها مستحقها إلا نادرًا.

وكذلك الإجارات لو لم يجوزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والمزارعة والحراثة والسقي والحصاد والتنقية والنقل والطحن والعجن والخبز، ولا عبرة بالعواري وبذل المنافع كالخدمة ونحوها، فإنها لا تقع إلا نادرًا، لضنَّة أربابها، مع ما فيها من مشقة المنَّة على من بُذلتْ

---

(١) ابن عبد السلام، مرجع سابق، ١/ ٢٣٥.

له، ولتعطل الحج والغزو والأسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأدوات والآلات، ولكان الإنسان جَمَّالًا بغالًا سائسًا لدوابِّه، حمالًا لأمتعته، ضاربًا لأخبيته، ولتعطلت المداواة والفَصْد والحجامة والحلق والدلك (...)، لافتقار المرء إلى أن يكون كاتبًا حاسبًا فلاحًا حصَّادًا حطابًا صانعًا دباغًا خياطًا حشاشًا زبالًا (...). وكذلك الجعالة لو لم تجز لفات على الملاك ما يحصل لهم من ردِّ المفقود من أموالها، كالعبد الآبق، والفرس العائر (= الطائش)، والجمل الشارد، فشرعت الجعالة رفقًا بالفاقد والواجد، وكذلك الوكالة...».

وقال أيضًا[1]:

«اعلم أن الله تعالى خلق الخلق، وأحوج بعضهم إلى بعض، لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها، فيقوم بمصالح الأصاغر الأكابر، والأصاغر بمصالح الأكابر، والأغنياء بمصالح الفقراء، والفقراء بمصالح الأغنياء، والنظراء بمصالح النظراء، والنساء بمصالح الرجال، والرجال بمصالح النساء...».

وقال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[2]:

«جماع المعاوضات أربعة أنواع:

١ ـ معاوضة مال بمال، كالبيع؛

٢ ـ وبذل مال بنفع، كالجُعالة؛

٣ ـ وبذل منفعة بمال، كالإجارة؛

٤ ـ وبذل نفع بنفع كالمشاركات، من المضاربة ونحوها، فإن هذا بذل نفع بدنه، وهذا بذل نفع ماله، وكالتعاون والتناصر ونحو ذلك.

وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين، إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه، بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما يحتاج إليه، لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم ودينهم، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا

---

(١) ابن عبد السلام، مرجع سابق، ٢/ ٦٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٩/ ١٨٩.

رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة، لحاجتها إليها...».

منافع التجارة: الزمانية والمكانية

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[١]:

«اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، أيًا ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحًا.

فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة، ويتحين بها حوالة (= تغير) الأسواق من الرخص إلى الغلاء، فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر. تنْفُق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه.

ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار، لطالب الكشف عن حقيقة التجارة: «أنا أعلمها لك في كلمتين: اشتر الرخيص، وبع الغالي، وقد حصلت التجارة».

وقال أيضًا:

«معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع، ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال».

قال ابن تيمية:

«التجارة هو أن يشتريها (أي السلعة) لينقلها إلى مكان آخر، ويحبسها إلى وقت، فيبيعها بربح»[٢].

«فلا بد أن يعمل فيها عمل التاجر، من نقلها من مكان إلى مكان، أو حبسها إلى حين يرتفع السعر»[٣].

---

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ٢/ ٩٢٧.

(٢) أحمد بن تيمية، تفسير آيات أشكلت، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م)، ٢/ ٦٥٣.

(٣) نفسه، ٢/ ٦٥٤.

«ويعمل فيها عملًا من أعمال التجارة، إما بنقلها إلى مكان آخر، كالذي يشتري في بلد ويبيع في آخر، وإما حبسها إلى وقت آخر»[١].

وقال أحمد بن يونس الشلبي (- ٩٤٧ هـ) بهامش تبيين الحقائق للزيلعي (- ٧٤٣ هـ)[٢]:

«النماء في مال التجارة بزيادة القيمة، ولم تنحصر زيادة ثمنها في السِّمَن الحادث (في المواشي)، بل قد يحصل بالتأخير من فصل إلى فصل، أو بالنقل من مكان إلى مكان».

وفي كتاب علي بن أبي طالب (- ٤٠هـ) إلى واليه على مصر، الأشتر النخعي[٣]:

«استوصِ بالتجار وذوي الصناعات، وأوصِ بهم خيرًا، المقيم منهم والمضطرب (= المسافر) بماله، والمترفق (= المستعين) ببدنه، فإنهم موادُّ المنافع، وأسباب المرافق، وجُلَّابها من المباعد والمطارح (= الأمكنة البعيدة). ففرقْ بين التجار والصناع، واعتبر التجار من أهل الإنتاج، الذين يمدُّون الناس بالمنافع، فهم يخلقون المنافع، كالصناع، سواء كانوا مقيمين أو متنقلين بين مكان وآخر، ما دام أنهم يجلبون السلع من الأماكن البعيدة».

وقال الإمام الشافعي (- ٢٠٤ هـ)[٤]:

سافِرْ تجدْ عِوضًا عمن تفارقهُ ... وانصَبْ فإن لذيذ العيش في النَصبِ

(...)

والتبْر كالتُّرْبِ مُلقىً في أماكنهِ ... والعودُ في أرضهِ نوعٌ من الحطَبِ

فإن تغرَّب هذا عزَّ مطلبُه ... وإن تغرَّبَ ذاك عزَّ كالذهبِ

---

(١) نفسه، ٢/ ٦٥٦.

(٢) بهامش الزيلعي، مرجع سابق، ١/ ٢٦٨.

(٣) الرضي، مرجع سابق، ٣/ ١١٠.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي، ديوان الشافعي، تحقيق: إميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ (١٩٩١م)، ص٥٣.

وقال أيضًا[١]:

فالعنبرُ الخامُ رَوْثٌ في مواطنهِ ... وفي التغرُّبِ محمولٌ على العُنقِ

والكُحْلُ نوع من الأحجار تَنظرُه ... في أرضه وهو مرميٌّ على الطرقِ

لما تغرَّبَ حاز الفضلَ أجمعَهُ ... فصار يُحملُ بين الجِفْنِ والحدَقِ

بعض مصطلحات السوق وتغيرات الأثمان

قال جعفر الدمشقي (من علماء القرن السادس الهجري)[٢]:

«إن لكل بضاعة، ولكل شيء مما يمكن بيعه، قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه، فإنه إن كانت الزيادة يسيرة قيل: قد تحرك سعره، فإن زاد شيئًا قيل: قد نفق، فإن زاد أيضًا قيل: ارتقى، فإن زاد قيل: قد غلا، فإن زاد قيل: قد تناهى.

فإن كان مما الحاجة إليه ضرورية، كالأقوات، سمي الغلاء العظيم والمبير. وبإزاء هذه الأسماء في الزيادة أسماء النقصان، فإن كان النقصان يسيرًا قيل: قد هدأ السعر، فإن نقص أكثر قيل: قد كسد، فإن نقص قيل: قد اتضع، فإن نقص قيل: قد رخص، فإن نقص قيل: قد بار، فإن نقص قيل: قد سقط، وما شاكل هذا الاسم».

اتساع السوق مهم للصناعة

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)[٣]:

«إن كانت الصناعة مطلوبة، وتوجه إليها النَّفاق، كانت حينئذ الصناعة بمثابة السلعة التي تنفق سوقها وتجلب للبيع، فيجتهد الناس في المدينة لتعلّم تلك الصناعة، ليكون منها معاشهم.

وإذا لم تكن الصناعة مطلوبة، لم تنفُق سوقها، ولا يوجه قصد إلى تعلمها، فاختصت بالترك، وفقدت للإهمال (. . .).

---

(١) نفسه، ص١٠٥.

(٢) الدمشقي، مرجع سابق، ص٢٩.

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق، ٢/ ٩٤٠.

وأيضًا فهنا سرّ آخر، وهو أن الصنائع وإجادتها إنما تطلبها الدولة، فهي التي تُنفق سوقَها، وتوجه الطلبات إليها، وما لم تطلبه الدولة، إنما يطلبها غيرها من أهل المصر، فليس على نسبتها، لأن الدولة هي السوق الأعظم، وفيها نفاق كل شيء (. . .)، والسُّوقة (= الرعية) وإن طلبوا الصناعة فليس طلبهم بعامّ، ولا سوقهم بنافقة».

آداب البيع

قال الغزالي (- ٥٠٥ هـ)[١]:

«١ ـ أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها؛

٢ ـ وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئًا أصلًا؛

٣ ـ وأن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئًا؛

٤ ـ وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المتعامل لامتنع عنه».

العرض والطلب والثمن

قال الإمام الشافعي (- ٢٠٤ هـ)[٢]:

«القيمة تزداد وتنقص في كل ساعة لتغير السعر، لكثرة رغبة الناس وقلتها، وعزة السلعة وكثرتها».

وقال القاضي عبد الجبار (- ٤١٥ هـ)[٣]:

«اعلم أن السعر هو تقدير البدَل الذي تباع به الأشياء على جهة التراضي (. . .) وأسباب مقادير الأثمان وارتفاعها وانحطاطها قد تكون من الله تعالى على وجوه، وقد تكون من العباد، فيجب أن يضاف السعر إلى من يضاف إليه بحسب سببه.

فأما الرخص فهو انخفاض مقدار السعر عما جرت به العادة في ذلك الوقت، في ذلك المكان (. . .) ولذلك لا يوصف انخفاض سعر الثلج في

---

(١) الغزالي، إحياء، مرجع سابق، ٤/ ١٩٣.

(٢) نقلاً عن الكاساني، مرجع سابق، ٢/ ١٦.

(٣) عبد الجبار، مرجع سابق، ١١/ ٥٥.

الشتاء عما جرت به العادة في الصيف رخصًا، لما كان حال الزمانين في ذلك يختلف. وكذلك فانخفاض سعر الثلج في البلاد الباردة عن سعره في البلاد الحارَّة لا يعدُّ رخصًا. فلا بد إذًا من اعتبار الوقت والمكان على الوجه الذي ذكرناه.

فأما الغلاء فهو ارتفاع السعر عما جرت به العادة في ذلك الوقت، في ذلك المكان. فإذا ثبت ما قلناه فيجب أن ننظر في سبب السعر ورخصه وغلائه. فإن كان إنما رخص لأن الله تعالى كثَّر الشيء في ذلك الوقت، فلكثرته رخص سعره، فيجب أن يضاف إلى الله تعالى ويشكر تعالى عليه، لأنه من النعم التي تفضَّل بها.

وكذلك إن كان سبب رخصه أنه تعالى قلَّل الحاجة إلى ذلك الشيء، لأمور فعلها، فيجب أن يضاف الرخص إليه تعالى، لأن سببه من قبله، فلا وجه لإضافته إلى غيره.

وكذلك إن كان سببه أنه تعالى قلَّل المحتاجين إليه لوباء، أو لأمور جرت العادة في مثلها أن يهلك الناس أو غيرهم، فيجب أن يضاف ذلك إليه تعالى، لأنه الفاعل لسببه.

وكذلك فلو أنه تعالى أحوجهم إلى متاع آخر، ولم يكن لهم سبيل إلى تحصيله إلا ببيع هذا المتاع، فرخص، فيجب أن يضاف إليه تعالى، لأنه الفاعل لسببه.

وجملة ذلك أن يراعى ما له رَخُصَ المتاع. فإن كان حدوث أمر من قبله تعالى نحو ما ذكرناه وأشكاله، فيجب أن نضيف إليه تعالى ذلك الرخص والسعر. ولو جرت العادة أن البهائم تتلف في بعض الأوقات، لحادث نازل بها، ودعا خوف ذلك الناس إلى بيع بعض أقواتها، فرخص أيضًا، لقيل أيضًا: إن رخصه من قبله تعالى. فكذلك القول إذا كان الكلام في أقوات الناس. وذكرُ أسباب الرخص يطول، وقد نبهنا على الطريقة فيه.

فأما الغلاء فقد بينا صفته، وإنما يضاف إليه تعالى متى قلل الشيء في الأيدي، مع الحاجة إليه، أو أكثر المحتاجين إليه، وإن كان واسعًا، أو قوَّى

حاجتهم إليه وشهوتهم، أو فعل بهم ما يقتضي الخوف من ترك تحصيله، إلى سائر ما ذكرناه وغيره.

فأما إذا كان سبب الرخص فعل بعض الأئمة، أو بعض القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه يحسن منه، فغير ممتنع أن يضاف إليه وإلى الله سبحانه، وذلك يجوّز أن يرى الإمام المصلحة في تسعير بعض الأمتعة عليهم على التعديل، من حيث لا يلحقهم مضرة...».

وقال الجويني (- ٤٧٨ هـ)[١]:

«السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه، من عزة الوجود والرخاء، وصرف الهمم والدواعي، وتكثير الرغبات وتقليلها».

وقال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[٢]:

«إن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها، وقوتها وضعفها. فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها».

وقال أيضًا[٣]:

«رغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف:

١ ـ بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلّته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة؛

٢ ـ وبكثرة الطلاب وقلّتهم، فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه؛

٣ ـ وبحسب قلة الحاجة وكثرتها، وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها؛

---

(١) **عبد الملك الجويني**، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ (١٩٥٠م)، ص٣٦٧.

(٢) **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٩/ ٥٢٤.

(٣) نفسه، ٢٩/ ٥٢٣.

٤ ـ وبحسب المعاوض، فإن كان مليًا دينًا يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مَطْلُه أو جَحْدُه. والملي المطلق عندنا هو الملي بماله وقوله وبدنه، هكذا نص أحمد (. . .).

٥ ـ وبحسب العِوَض، فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج، كالدراهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات، فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد».

الثمن المؤجل يزيد بزيادة المخاطرة

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[١]:

«رغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف (. . .) بحسب المعاوض، فإن كان مليًا، دينًا، يرغب في معاوضته بالثمن القليل، الذي لا يُبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مَطْلُه أو جَحْدُه».

الثمن المؤجل يزيد بزيادة الأجل: الزيادة للتأجيل

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[٢]:

«إن المبيع قد يكون حاضرًا (= حاضر الثمن)، وقد يكون غائبًا (= مؤجل الثمن)، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب. وكذلك المشتري قد يكون قادرًا في الحال على الأداء، لأن معه مالًا، وقد لا يكون معه، لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة (ربما على سبيل التورق، أي الحصول على الورق: الدراهم)، فالثمن مع الأول أخف».

الحطيطة للتعجيل

قال ابن القيم (- ٧٥١ هـ)[٣]:

«إذا كان له على رجل دَيْن مؤجل، وأراد رب الدين السفر، وخاف أن يَتْوَى (= يهلك) ماله، أو احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول، فأراد

---

(١) نفسه، ٢٩/ ٥٢٣.

(٢) نفسه، ٢٩/ ٥٢٥.

(٣) محمد بن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ (١٩٣٩م)، ١/ ١١.

أن يضع عن الغريم البعض ويعجّل له باقيه، فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة.

فأجازها ابن عباس، وحرَّمها ابن عمر، وعن أحمد فيها روايتان، أشهرهما عنه المنع، وهي اختيار جمهور أصحابه، والثانية الجواز، حكاها ابن أبي موسى، وهي اختيار شيخنا (...).

واحتج المانعون بالآثار والمعنى. أما الآثار (...)، وأما المعنى فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي، فقد باع الأجل بالقدْر الذي أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده، إذا حلَّ عليه الدين، فقال: زدني في الدين وأزيدك في المدة، فأي فرق بين أن تقول: حُطَّ من الأجل وأحط من الدين. أو تقول: زِدْ في الأجل، وأزيد في الدين؟ (...) قالوا: فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابل زيادته، فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر.

قال المبيحون: صح عن ابن عباس ﷺ أنه كان لا يرى بأسًا أن يقول: «أُعَجِّل لك وتضع عني»، وهو الذي روى أن رسول الله ﷺ لما أمر بإخراج بني النَّضير من المدينة جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس ديون لم تحلّ، فقال النبي ﷺ: ضعوا وتعجلوا. قال أبو عبد الله الحاكم: هو صحيح الإسناد. قلت: هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضُعِّف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به (...).

فتلخص في المسألة أربعة مذاهب:

١ ـ المنع مطلقًا، بشرط وبدونه، في دين الكتابة وغيره، كقول مالك؛

٢ ـ وجوازه في دين الكتابة دون غيره، كالمشهور من مذهب أحمد وأبي حنيفة؛

٣ ـ وجوازه في الموضعين، كقول ابن عباس، وأحمد في الرواية الأخرى؛

٤ ـ وجوازه بلا شرط، وامتناعه مع الشرط المقارِن، كقول أصحاب الشافعي...».

وقال ابن القيم (- ٧٥١ هـ)[١]:

«إن كان الدين مؤجلًا (...) يصالحه ببعضه حالًا (...)، فهذا للناس فيه ثلاثة أقوال (...):

أحدها: أنه لا يصح مطلقًا، وهو المشهور عن مالك، لأنه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالًا، وهو عين الربا (...)، وهذا قول ابن عمر.

والقول الثاني: أنه يجوز، وهو قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، حكاها ابن أبي موسى وغيره، واختاره شيخنا، لأن هذا عكس الربا (...).

والقول الثالث: يجوز ذلك في دَيْن الكتابة، ولا يجوز في غيره، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، قالوا: لأن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولا ربا بين العبد وبين سيده، فالمكاتب وكسبه للسيد، فكأنه أخذ بعض كسبه، وترك له بعضه».

ينقص الثمن كلما زادت المؤنة على المشتري

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[٢]:

«وكذلك المؤجر قد يكون قادرًا على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد، بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة. وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة، كالقرى التي ينتابها الظَلمة من ذي السلطان أو لصوص، أو تنتابها السباع، فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك؛ بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفي منفعته إلا ذو قدوة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه

---

(١) محمد بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط٢، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م)، ٣/ ٣٧٠.

(٢) ابن تيمية، محموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٩/ ٥٢٥.

وأنصاره، أو يستوفي غيره منه منفعةً يسيرة، وذو القدرة يستوفي كمال منفعته لدفع الضرر عنه.

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر، بل والمشترى والمنكوح وغير ذلك، فينتفع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غيره، لقدرته على جلب الأسباب التي بها يكثر الانتفاع. فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع، بما أقامه من الأسباب، ودفعه من الموانع، موجبًا لأن يدخل ذلك التقويم، إلا إذا فرض مثله. فقد تكون الأرض تساوي أجرة قليلة، لوجود الموانع من المعتدين أو السباع، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال».

يزيد الثمن بزيادة منفعة المشتري، وقدرته على الانتفاع

راجع النص السابق لابن تيمية.

الثمن والقيمة

قال ابن عابدين (- ١٢٥٢ هـ)[١]:

«الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أو نقص. والقيمة ما قوم به الشيء، بمنزلة العيار، من غير زيادة ولا نقصان».

لِمَ لا يوحي إليه رَبُّهُ أثمان السلع؟

قال النيسابوري (- ٤٦٨ هـ) في أسباب النزول (سورة الأعراف ١٨٨)[٢]:

«قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ﴾. قال الكلبي: إن أهل مكة قالوا: يا محمد ألا يخبرك ربك بالسعر الرخيص قبل أن يغلو فتشتري فتربح، وبالأرض التي يريد أن تُجدب، فترحل عنها إلى ما قد أخصب، فأنزل الله تعالى هذه الآية».

---

(١) **ابن عابدين**، حاشية، مرجع سابق، ٤/ ٥٧٥.

(٢) **علي النيسابوري**، أسباب النزول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، ص١٥٤.

ثمن المثل (= سعر السوق)

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[١]:

«عوض المثل» كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة، مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك (...). يحتاج إليه فيما يُضمن بالإتلاف، من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع (...). ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولي للمسلمين، ولليتيم، وللوقف، وغيرهم؛ ومعاوضة الوكيل، كالوكيل في المعاوضة والشريك والمضارب، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير، كالمريض. ويحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة، وسترة الصلاة، وآلات الحج، أو للآدميين، كالمعاوضة الواجبة (...).

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾. وهذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها. وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل، وأنزل له الكتاب. وهو من مقابلة الحسنة بمثلها، والسيئة بمثلها (...).

وكثيرًا ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل، في جنسه ومقداره، في كثير من الصور، لأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوضات والمتعاوضين، فنقول:

«عوض المثل» هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر والعادة. فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد، ونوع نادر، لفرط رغبة أو مضارَّة أو غيرهما، ويقال فيه: ثمن المثل، ويقال فيه: المثل، لأنه يقدّر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٩/ ٥٣٠.

ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ولا بد أن يقال: في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم (. . .). لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم، كصنعة الأصنام والصلبان ونحو ذلك، كان ذلك العوض محرمًا في الشرع (. . .).

فتدبر هذا فإنه نافع، خصوصًا في هذه الصَّدُقات (= المهور) الثقيلة المؤخرة، التي قد نهى الله عنها ورسوله. فإن من الفقهاء من يعتبرها في مثل كون الأيّم لا تزوج إلا بمهر مثلها، فيرى ترك ما نهى الله عنه خلافًا للشريعة، بناء على أنه مهر المثل (. . .).

إذا عُرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته. فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة، و (تختلف) بكثرة الطلاب وقلتهم، فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه. و(تختلف) بحسب قلة الحاجة وكثرتها، وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها. و (تختلف) بحسب المعاوِض، فإن كان مليًا، دينًا، يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزُه أو مَطْلُه أو جَحْدُه. والملي المطلق عندنا هو الملي بماله وقوله وبدنه، هكذا نص أحمد.

وهذا المعنى وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل، فهو يعتبر أيضًا في ثمن المثل، وأجرة المثل. و (تختلف) بحسب العوض، فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج، كالدراهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات، فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد.

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين. فإذا كان الباذل قادرًا على التسليم، موفيًا بالعهد، كان حصول المقصود بالعقد معه، بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء.

ومراتب القدرة والوفاء تختلف، وهو الخير المذكور في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قالوا: قوة على الكسب، ووفاء للعهد.

وهذا يكون في البائع وفي المشتري، وفي المؤجر والمستأجر، والناكح والمنكوحة، فإن المبيع قد يكون حاضرًا، وقد يكون غائبًا (= مؤجلًا)، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب. وكذلك المشتري قد يكون قادرًا في الحال على الأداء، لأن معه مالًا، وقد لا يكون معه، لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة، فالثمن مع الأول أخف.

وكذلك المؤجر قد يكون قادرًا على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد، بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة، كالقرى التي ينتابها الظلمة من ذي سلطان أو لصوص، أو تنتابها السباع، فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك. بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفي منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره، أو يستوفي غيره منه منفعةً يسيرة، وذو القدرة يستوفي كمال منفعته لدفع الضرر عنه.

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجَر، بل والمشترى والمنكوح وغير ذلك، فينتفع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غيره، لقدرته على جلب الأسباب التي بها يكثر الانتفاع، وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع. فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب، ودَفَعه من الموانع، موجبًا لأن يدخل ذلك التقويم، إلا إذا فرض مثله. فقد تكون الأرض تساوي أجرة قليلة، لوجود الموانع من المعتدين أو السباع، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال».

الدورات

قال المقريزي (- ٨٤٥ هـ)[1]:

«اعلم حاط (= صان) الله نعمتك، وتولَّى عصمتك، أن الغلاء والرخاء ما زالا يتعاقبان في عالم الكون والفساد، منذ برأ (= خلق) الله الخليقة في سائر

(١) أحمد المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: عبد النافع طليمات، حمص، دار ابن الوليد، ١٩٥٦م، ص٧.

الأقطار وجميع البلدان والأمصار، وقد دوَّن نقلة الأخبار ذلك، وبسطوا خبره في كتب التاريخ».

المجاعة

قال المقريزي (- ٨٤٥ هـ)[١]:

«لما طال أمد هذا البلاء المبين، وصل فيه بالخلق أنواع العذاب المهين، ظن كثير من الناس أن هذه المحن لم يكن فيما مضى مثلها، ولا مرَّ في زمن شبهها، وتجاوزوا الحد، فقالوا: لا يمكن زوالها، ولا يكون أبدًا عن الخلق انفصالها، وذلك أنهم قوم لا يفقهون، وبأسباب الحوادث جاهلون، ومع العوائد واقفون، ومن روح الله آيسون. ومن تأمل في هذا الحادث من بدايته إلى نهايته، وعرفه من أوله إلى غايته، علم أن ما بالناس سوى سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد (...). فعزمت على ذكر الأسباب التي نشأ منها هذا الأمر الفظيع، وكيف تمادى بالبلاد والعباد هذا المصاب الشنيع. وأختم القول بذكر ما يزيل هذا الداء، ويرفع البلاء، مع الإلماع بطرف من أسعار هذا الزمن، وإيراد نبذ مما غبر من الغلاء والمحن، راجيًا من الله سبحانه أن يوفق من أسند إليه أمور عباده، وملكه مقاليد أرضه وبلاده، إلى ما فيه سداد الأمور، وصلاح الجمهور، إذ الأمور كلها وجلها، إذا عرفت أسبابها، سهل على الخبير صلاحها».

تضخم جامح

قال المقريزي (- ٨٤٥ هـ)[٢]:

«من غريب ما وقع أن امرأة من أرباب البيوتات أخذت عقدًا لها قيمته ألف دينار، وعرضته على جماعة في أن يعطوها به دقيقًا (= طحينًا). وكلٌّ يعتذر إليها ويدفعها عن نفسه، إلى أن رحمها بعض الناس، وباعها به تليس (كيس) دقيق بمصر، وكانت تسكن بالقاهرة. فلما أخذته أعطت بعضه لمن يحميه من النهَّابة

(١) نفسه، ص٢٤.
(٢) نفسه، ص٢٤.

في الطريق، فلما وصلت إلى باب زويلة تسلمته من الحُمَاة له، ومشت قليلًا. فتكاثر الناس عليها، وانتهبوه نهبًا، فأخذت هي أيضًا مع الناس من الدقيق ملء يديها، لم يَنُبْها (= يُصِبْها) غيره، ثم عجنته وشَوَتْه، فلما صار قرصة أخذتها معها، وتوصلت إلى أحد أبواب القصر، ووقفت على مكان مرتفع، ورفعت القرصة على يدها، بحيث يراها الناس، ونادت بأعلى صوتها: يا أهل القاهرة! ادعوا لمولانا المستنصر الذي أسعد الله الناس بأيامه، وأعاد عليهم بركات حسن نظره، حتى تقوَّمت عليَّ هذه القرصة بألف دينار. فلما اتصل به ذلك امتعض له (. . .)، وأحضر الوالي وتهدده وتوعده، وأقسم له بالله جلت قدرته أنه إن لم يظهر الخبز في الأسواق، وينحلَّ السعر، وإلا ضرب رقبته، وانتهب ماله.

فخرج (الوالي) من بين يديه، وأخرج من الحبس قومًا وجب عليهم القتل، وأفاض عليهم ثيابًا واسعة وعمائم مدورة وطيالس سابلة[1]، وجمع تجار الغلة والخبازين والطحانين، وعقد مجلسًا عظيمًا، وأمر بإحضار واحد من القوم. فدخل في هيئة عظيمة، حتى إذا مثل بين يديه قال له: ويلك! ما كفاك أنك خنت السلطان، واستوليت على مال الديوان، إلى أن خربت الأعمال ومحقت الغلال، فأدى ذلك إلى اختلال الدولة وهلاك الرعية؟ اضربْ رقبته! فضُربت في الحال، وتركه ملقى بين يديه. ثم أمر بإحضار آخر منهم، فقال له: كيف جسرت على مخالفة الأمر، لما نهي عن احتكار الغلة، وتماديت على ارتكاب ما نُهيت عنه، إلى أن تشبَّه بك سواك، فهلك الناس، اضربْ رقبته! فضُربت في الحال. واستدعى آخر، فقام إليه الحاضرون من التجار والطحانين والخبازين، وقالوا: أيها الأمير! في بعض ما جرى كفاية، ونحن نخرج الغلة، وندير الطواحين، ونعمر الأسواق بالخبز، ونرخص الأسعار على الناس، ونبيع الخبز رطلًا بدرهم. فقال: ما يقنع الناس منكم بهذا! فقالوا: رطلين. فأجابهم بعد الضراعة، ووفوا بالشرط، وتدارك الله الخلق، وأجرى النيل، وسكنت الفتن، وزرع الناس، وتلاحق الخبز، وانكشفت الشدة، وفُرجت الكربة».

---

(١) ربما أراد إظهارهم بمظهر التجار، في زمنه.

من أسباب الغلاء

قال المقريزي (- ٨٤٥ هـ)[١]:

«أذكر هنا جليل ما حلَّ بمصر خاصة من الغلاء (. . .). إن أول غلاء وقع بمصر كان في زمن الملك السابع عشر من ملوك مصر، قبل الطوفان (. . .). وكان سبب الغلاء ارتفاع (= قلة) الأمطار، وقلة ماء النيل، فعقمت أرحام البهائم، ووقع الموت فيها، لما أراده الله سبحانه وتعالى من هلاك العالم بالطوفان (طوفان نوح عليه الصلاة والسلام) (. . .).

ثم وقع غلاء في زمن (. . .) التاسع عشر من ملوك مصر قبل الطوفان. وسببه أن الظلم والهَرْج (= القتل) كثر حتى لم ينكره أحد، فأجدبت الأرض، وفسدت الزروع (. . .).

ثم وقع غلاء في زمن (. . .) ثالث عشر ملوك مصر بعد الطوفان. وكان سببه أن ماء النيل توقف جريه مدة مائة وأربعين سنة، فأكل الناس البهائم حتى فنيت كلها (. . .)، حتى بعث الله هودًا عليه السلام، فكتب إليه (الملك) يلتمس منه الدعاء برفع ما نزل بأرض مصر، فأجابه هود عليه السلام: إني أدعو لكم في يوم كذا، فانتظروا فيه جري النيل. فلما كان ذلك اليوم جمع (الملك) مَنْ بقي بمصر من الرجال والنساء، وهم قليل عددهم، فدعوا الله تعالى، وضجُّوا واستغاثوا إليه، وكان ذلك عند انتصاف النهار في يوم الجمعة، فأجرى الله سبحانه وتعالى النيل (. . .) فزرعت مصر وأخصبت (. . .)، ودام الرخاء مدة مائتي سنة.

ثم وقع الغلاء في زمن الملك الثاني والثلاثين من ملوك مصر بعد الطوفان (. . .). وهذا الغلاء دبَّر أمر البلاد فيه يوسف عليه السلام، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم (. . .).

ثم وقع غلاء وجدب هلكت فيه الزروع والأشجار، وفقدت فيه الحبوب والثمار، وعم الموت الحيوانات كلها، وذلك عند مبعث موسى عليه الصلاة

---

(١) نفسه، ص٧.

والسلام إلى فرعون، وخبر هذا الغلاء مشهور في كتب الإسرائيليين وغيرهم. وكفى إشارة إليه، ودلالة عليه، قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأعراف: ١٣٠].

من سياسات مكافحة الغلاء

قال الباجي (- ٤٩٤ هـ):

«إذا كان في البلد طعام مخزون، واحتيج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع، ووجه ذلك أنه إنما أبيح لهم شراؤه ليكون عدة للناس عند الضرورة[١]».

وقال ابن العربي (- ٥٤٣ هـ):

«لقد كان الخليفة ببغداد إذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن، وبيبع بأقل ما يبيع الناس، حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر (...) أو إلى القدر الذي يصلح للناس (...)، فيدفع عن المسلمين ضرًا[٢]».

وقال الأبي (- ٨٢٧ هـ):

«إن الخليفة كان إذا غلا السعر ترفق بالمسلمين، فأمر بفتح مخازنه، وأن يباع بأقل مما يبيع الناس، حتى يرجع الناس عن غلوهم في الأثمان، ثم يأمر مرة أخرى أن يباع بأقل من ذلك، حتى يرجع السعر إلى أوله، أو إلى القدر الذي يصلح للناس[٣]».

وقال المقريزي (- ٨٤٥ هـ)[٤]:

«وكان مما نظر فيه أمر الأسعار، فضرب جماعة من الطحانين وطيف بهم.

---

(١) سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ، ٥/ ١٧.

(٢) محمد بن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ٦/ ٢٣.

(٣) محمد الأبي، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ٥/ ١١.

(٤) المقريزي، مرجع سابق، ص١٣.

وجمع سماسرة الغلات بمكان واحد، وتقرر ألا تباع الغلات إلا هناك فقط، ولم يجعل لمكان البيع غير طريق واحدة. فكان لا يخرج قدح قمح إلا ويقف عليه سليمان بن عزة المحتسب...».

توقعات الأسعار

في كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة لجعفر الدمشقي (ق ٦ هـ)[١]:

«قيل: إن عبد الله المأمون بن هارون الرشيد من ولد العباس عم النبي ﷺ قال يومًا لأحمد بن يوسف الكاتب (- ٢١٣ هـ): إني أرى هذه السنة، وما يتناهى من كثرة العمارة فيها، ستؤدي إلى اتضاع (= انخفاض) الأسعار ورخصها إلى أتمِّ رخص، فاكتب عنا إلى العمال بالمبادرة ببيع غلات أعمالهم. فكتب أحمد بن يوسف كتابًا في هذا المعنى فأطاله، فلما وقف عليه عبد الله المأمون لم يرضه، فقلبه وكتب على ظهره بخطِّه: «أما بعد فإن للأمور أوائل، يستدلُّ بها على أواخرها، ومخايل تنبئ عما يؤول الحال إليه عندنا فيها (...). وإن أمير المؤمنين بما علمه من أحوال هذه السنة الدالَّة على خصبها يرى أن ذلك سبب لاتضاع أسعارها، فبادر ببيع غلّاتك التي في عملك، آخذًا من كل سوق بحظ، متناولًا من كل سعر بقسط، واكتب بما تبيعه في أوقاته مفصِّلًا صفاته وأسعاره ونواحيه وأسماء تجاره، وما منه معجَّلُ الثمن ومنجَّمهُ (= مُقَسَّطُه)، واعلم أن أمير المؤمنين يراعي منا يرد منك في هذا الأمر ويتوقعه إن شاء الله».

حصار اقتصادي

ذكر ابن هشام[٢] أنه:

«لما رأت قريش أن أصحاب رسول الله ﷺ قد نزلوا بلدًا أصابوا به أمنًا وقرارًا، وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم، وأن عمر قد أسلم، فكان هو وحمزة بن عبد المطلب مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعل الإسلام يفشو في

---

(١) **الدمشقي**، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) **عبد الملك بن هشام**، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م)، ١/ ٣٥٠.

القبائل، اجتمعوا وائتمروا بينهم أن يكتبوا كتابًا يتعاقدون فيه على بني هاشم، وبني المطَّلب، على أن لا يُنكحوا إليهم ولا يُنكحوهم، ولا يبيعوهم شيئًا، ولا يبتاعوا منهم، فلما اجتمعوا لذلك كتبوه في صحيفة، ثم تعاهدوا وتواثقوا على ذلك، ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة، توكيدًا على أنفسهم».

«ثم أقبل (زهير بن أبي أمية) على الناس، فقال: يا أهل مكة، أنأكل الطعام، ونلبس الثياب، وبنو هاشم هَلكى، لا يباع ولا يبتاع منهم، والله لا أقعد حتى تُشَقَّ هذه الصحيفة القاطعة الظالمة[١]».

ونقل السهيلي (- ٥٨١ هـ)[٢]:

«ما أصاب المؤمنين مع رسول الله ﷺ في الشِّعْب من ضيق الحصار، لا يبايعون ولا يناكحون، وفي الصحيح أنهم جهدوا حتى كانوا يأكلون الخَبَط[٣] وورق السمر[٤] (. . .). وكانوا إذا قدمت العير مكة يأتي أحدهم السوق، ليشتري شيئًا من الطعام لعياله، فيقوم أبو لهب عدو الله، فيقول: يا معشر التجار! غالوا على أصحاب محمد، حتى لا يدركوا معكم شيئًا، فقد علمتم مالي ووفاء ذمتي، فأنا ضامن أن لا خسار عليكم، فيزيدون عليهم في السلعة قيمتها أضعافًا حتى يرجع إلى أطفاله، وهم يتضاغون[٥] من الجوع، وليس في يديه شيء يطعمهم به، ويغدو التجار على أبي لهب، فيربحهم فيما اشتروا من الطعام واللباس، حتى جهد المؤمنون ومن معهم جُوعًا وعُرْيًا».

ويعطي الدَّيْبَع (- ٩٤٤ هـ)[٦] مزيدًا من التفصيل، إذ يقول:

«في أول ليلة المحرم من السنة السابعة، اجتمعت قريش (. . .) وتعاهدوا

---

(١) نفسه، ١/ ٣٧٦.

(٢) عبد الرحمن السهيلي، الروض الأُنُف، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)، ٢/ ١٢٧.

(٣) الخَبَط: ما يسقط من ورق الشجر بالخَبْط والنفض.

(٤) السَّمُر: ضرب من شجر الطَّلْح.

(٥) يتضاغون: يصيحون ويبكون.

(٦) عبد الرحمن بن الدَّيْبَع، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار، تحقيق: عبد الله الأنصاري، الدوحة، وزارة الأوقاف، ١٤٠٣هـ (١٩٨٢م)، ١/ ٣٢٦.

على قطيعة بني هاشم وبني المطلب، ومقاطعتهم في البيع والشراء والنكاح وغير ذلك حتى يَهلكوا عن آخرهم، أو يُسْلموا إليهم محمدًا، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلَّقوها في سقف الكعبة، تأكيدًا لأمرها، فانحاز البطنان إلى أبي طالب في الشِّعْب، وبقوا هنالك محصورين مدة ثلاث سنين، وتضوروا بذلك جوعًا وعطشًا وعُرْيًا، ولحقتهم مشقة عظيمة».

«فلما أراد الله حلَّ ما عقدوه وإبطال ما أكدوه، اجتمع في آخر السنة التاسعة ستة من سادات قريش، ليلًا بأعلى مكة، فتعاقدوا على نقض الصحيفة (. . .). وخرج النبي ﷺ وبنو هاشم والمطلب من الشِّعْب في أواخر السنة التاسعة[١]».

الاحتكار

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[٢]:

«ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم في صحيحه عن مَعْمَر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»، فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين.

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره، بقيمة مثله. ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره».

احتكار البيع واحتكار الشراء

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[٣]:

«أبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا

---

(١) نفسه، ١/ ٣٣٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/ ٧٥.

(٣) نفسه، ٢٨/ ٧٧.

أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك مُنع، إما ظلمًا لوظيفة (= ضريبة) تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد. فههنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلمًا للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه. فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل. وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة. والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع، مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثيرة».

«وسئل (ابن تيمية)[1] رحمه الله عمن ضمن من ولاة الأمور أن لا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده، وذلك الصنف لا يوجد إلا عنده في تلك البقعة. ويوجد في الأماكن القريبة من نواحي تلك البقعة، بحيث تكون المسافة ما بين مصر والقاهرة، فهل يجوز الابتياع من هذا المحتكر أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، أما هو نفسه فلا يحل له أن يفعل، من وجهين: من جهة أنه يمنع غيره من البيع الحلال، ومن جهة أنه يضطر الناس إلى الشراء منه، حتى يشتروا ما يريد، فيظلمهم بزيادة الثمن (...).

ثم إن أهل الضمان يأخذون منه بعض ما ظلم، فإن الحانوت يكون شراؤه عشرين، فيلزمونه بخمسين، لأجل الضمان، فتلك الثلاثون حرام عليهم».

---

(١) نفسه، ٢٩/ ٢٣٨و٢٩/ ٢٥٣.

التسعير: تسعير الأموال

قال القاضي عبد الجبار (- ٤١٥ هـ)[١]:

«وذلك يجوِّز أن يرى الإمام المصلحة في تسعير بعض الأمتعة عليهم على التعديل، من حيث لا يلحقهم مضرَّة، وبتراض منهم، أو بكرهٍ على ذلك إذا رأى أن ما يجري من التسعير أنشأه بعض الظلمة، أو يؤدي إلى فساد يعم الفقراء وغيرهم. فإن له إذا كان الحال هذه أن يُجبر على ضرب من السعر لا يُتعدَّى، ويكون وجه الصلاح فيه غير خفيّ.

وإنما أنكر كثير من الفقهاء التسعير من جهة الجبر، متى لم يقع به ما ذكرناه من الغرض المحمود. فأما إذا كان الحال فيه ما قدمناه فلا وجه لإنكاره، ومن أنكره فقد أبطل (. . .).

ولا يمتنع أن يحصل من الناس سعر في بعض الأمتعة، لتواطئهم على ذلك، ليحصل لهم النفع. فمتى لم يؤدّ ذلك إلى مضرة عظيمة حسن ذلك منهم، لأن المالك مسلط على ملكه، فله أن يبيعه بقدر مخصوص، كما أن له ألا يبيعه أصلًا، إذا لم يؤدّ إلى مضرة عامة».

وقال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[٢]:

«لهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.

ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع، بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل

---

(١) عبد الجبار، مرجع سابق، ١١/ ٥٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨/ ٧٥.

إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول فمثل ما روى أنس، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط، الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»، رواه أبو داود والترمذي وصححه.

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به».

وقال ابن تيمية أيضًا[1]:

«فهذا تسعير في الأعمال، وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو، أو يبذلك لهم من الأموال ما يختارون. والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبي ﷺ: «وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِروا» أخرجاه (البخاري ومسلم) في الصحيحين. وفي الصحيح أيضًا عنه أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في عُسْرِه ويُسْرِه، ومَنْشَطه ومَكْرَهِه، وأَثَرةٍ عليه». فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يُحتاج إليه في الجهاد، بعوض المثل؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد

(١) نفسه، ٢٨/ ٨٧.

(. . .). فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن (. . .).

ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم، ومن يخبز لهم، لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت، كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينًا ولا خبزًا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير (. . .). فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز، لعدم حاجتهم إلى ذلك (. . .).

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل، كغيرهم من الصناع.

والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحنها، وإلى من يخبزها ويبيعها خبزًا، لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق، فهؤلاء لو مكنوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة، ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضررًا عظيمًا».

البيع بأنقص من التسعيرة

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[1]:

«وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين: إحداهما: إذا كان للناس سعرٌ غالٍ فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك. وهل يمنع النقصان؟ على قولين لهم.

وأما الشافعي وأصحاب أحمد (. . .) فمنعوا من ذلك. واحتج مالك بما

(١) نفسه، ٢٨/ ٩٠.

رواه في موطئه (. . .) أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا.

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه (. . .) عن عمر أنه مرَّ بحاطب بسوق المصلَّى، وبين يديه غِرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعَّر له مُدَّين لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدِّثتُ بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال: إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فَبِعْ، وكيف شئت فَبِعْ. قال الشافعي: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك، ولكنه روى بعض الحديث، أو رواه عنه من رواه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره، وبه أقول، لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها».

التسعير ليس هو الأصل

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[١]:

«والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير أن لا يحدَّ لأهل السوق حدٌّ لا يتجاوزونه، مع قيام الناس بالواجب. فهذا منع منه جمهور العلماء، حتى مالك نفسه في المشهور عنه (. . .).

وروى أشهب عن مالك (. . .) قال: إذا سَعَّر عليهم قدر ما يَرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق. . .».

«وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة»[٢].

«وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس، بحيث يشترى إذ

---

(١) نفسه، ٢٨/ ٩٣.

(٢) نفسه، ٢٨/ ١٠١.

ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سَعَّر عليهم تسعير عدل، لا وكس (= لا نقص) ولا شطط (= لا زيادة)»[١].

من منع التسعير مطلقًا

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)[٢]:

«ومن منع التسعير مطلقًا محتجًا بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعِّر، القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» فقد غلط، فإن هذه قضية معينة ليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيعٍ يجب عليه، أو عملٍ يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل».

تسعير المثلي والقيمي

قال الباجي (- ٤٩٤ هـ)[٣]:

«أما ما يختص به ذلك (التسعير) من المبيعات فقال ابن حبيب: إن ذلك في المكيل والموزون، مأكولًا كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن. ووجه ذلك أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه. فلما لم يكن متماثلًا لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد. وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويًا في الجودة. فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون، لأن الجودة لها حصة من الثمن، كالمقدار».

وقال أيضًا[٤]:

---

(١) نفسه، ٢٨/ ١٠١.

(٢) نفسه، ٢٨/ ٩٥.

(٣) الباجي، مرجع سابق، ٥/ ١٨.

(٤) نفسه، ٥/ ١٩.

«قال ابن حبيب: (. . .) ويجب أن يختص التسعير بالمكيل والموزون، وأما غيره فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه».

الطريقة العادلة للتسعير (= صفة التسعير)

قال الباجي (- ٤٩٤ هـ)[١]:

«قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به. قال: ولا يجبرون على التسعيرة، ولكن عن رضا. وعلى هذا أجازه من أجازه. ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين. ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سَعَّر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس».

(١) نفسه.